

رابط الاطلاع على القوائم المالية للشركة كما في 31 ديسمبر 2020م

https://tadawul.com.sa/Resources/fsPdf/473_0_2021-04-08_17-04-00_Ar.pdf

رابط الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة لعام 2020

https://tadawul.com.sa/Resources/fsPdf/473_0_2021-04-08_09-27-02_Ar.pdf



شركة القصيم القابضة للاستثمار
ALGASSIM INVESTMENT HOLDING CO.

تقرير راجحة المراجحة

عن العام المالي ٢٠٢٠

لشركة القصيم القابضة للاستثمار

القصيم - بريدة - طريق الملك فهد
Qassim - Buraidah - King Fahad Road
P.O. Box 2210 Postal Code 51451
Tel.: 0163823800 - 0163823500
Fax : 0163821400

١٦٣٨٢٣٨٠٠



شركة القصيم القابضة للاستثمار
ALGASSIM INVESTMENT HOLDING CO.

تقرير لجنة المراجعة للجمعية العامة
للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020 م

السادة/مساهمي شركة القصيم القابضة للاستثمار
المحترمين ...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يسر لجنة المراجعة في شركة القصيم القابضة للاستثمار امتيازاً
بالمادة رقم 104 من نظام الشركات أن تقدم تقريرها السنوي عن العام المالي
2020 م إلى مجلس إدارة الشركة وإلى مساهمي الشركة وفقاً للمادة 91 من
حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية الفقرة 8 . 3 من الفصل
ثامناً (الافصاح والشفافية) من لائحة حوكمة الشركة.

نحوں اللجنے

لجنة المراجعة (اللجنة) هي لجنة مستقلة ترتبط مباشرة بمجلس
الإدارة تكون من 3 أعضاء بينهم عضو خارجي. يتم تشكيل لجنة المراجعة بقرار
من الجمعية العامة العادية للمساهمين وذلك بناء على اقتراح من مجلس إدارة
الشركة وفقاً لأحكام المادة (101) من نظام الشركات.

كانت اللجنة تكون من الآتية اسماؤهم حتى تاريخ 21/02/2020 انتهاء

فترة المجلس السابقة :

- | | |
|------------------------------------|--------------------------------------|
| نائب رئيس مجلس الإدارة رئيس اللجنة | 1- الأستاذ/ بدر بن حمد القاضي |
| عضو مجلس الإدارة عضو اللجنة | 2- الأستاذ/ سلطان بن عبدالله العثمان |
| عضو اللجنة الخارجي | 3- الأستاذ/ وني بن عبدالله الونمي |

(1)

القصيم - بريدة - طريق الملك فهد
Qassim - Buraidah - King Fahad Road
P.o. Box 2210 Postal Code 51451
Tel.: 0163823800 - 0163823500
Fax : 0163821400



تم تشكيل لجنة المراجعة لدورة مجلس الادارة الجديدة بناء على توصية مجلس الادارة إلى الجمعية العامة للمساهمين وتم اعتماد تشكيل اللجنة من قبل الجمعية العامة في 17 أغسطس 2020 م . وتم تكوين لجنة المراجعة من التالية أسماؤهم :

- | | |
|------------------------------------|-------------------------------|
| نائب رئيس مجلس الادارة رئيس اللجنة | الأستاذ/ بدر بن حمد القاضي |
| عضو مجلس الادارة عضو اللجنة | الأستاذ/ وليد بن خالد القصبي |
| عضو اللجنة الخارجية | الأستاذ/ وني بن عبدالله الونى |


مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة

تحتفل لجنة المراجعة بمراقبة أعمال وأنشطة الشركة والتحقق من سلامتها ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي :-

- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الادارة و إبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
- دراسة السياسة المحاسبية المتبعه في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الادارة في شأنه
- دراسة ومراجعة نظام الرقابة الداخلية في الشركة.
- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.
- التوصية لمجلس الادارة بتعيين مسؤول المراجعة واقتراح مكافأته.
- التوصية لمجلس الادارة بترشيح مراجع الحسابات وعزلهم و تحديد اتعابهم ومراجعة نطاق عملهم و شروط التعاقد معهم واعتماد ذلك من الجمعية العامة.
- التحقق من استقلالية مراجع الحسابات و موضوعيته و عدالته و مدى فعالية أعمال المراجعة مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة .

(2)





- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله والتحقق من عدم تقديمها أعمالا فنية أو إدارية تخرج من نطاق أعمال المراجعة .
- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملحوظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخد بشأنها.
- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات الالزمة بشأنها.
- التتحقق من التزام الشركة بالأنظمة و اللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- مراجعة العقود والمعاملات المقترن أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم مreibاتها حال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

هذا وقد عقدت اللجنة خلال العام 2020 م عدد 4 اجتماعات قامت خلالها بالأعمال التالية :-

- انتهت دورة اللجنة السابقة مع انتهاء دورة مجلس الادارة في 2020/02/22 م ، تكونت اللجنة الحالية بعد اعتماد الجمعية العامة لها في 17 اغسطس 2020 م . لم تتمكن اللجنة من مراجعة ومناقشة القوائم المالية السنوية للعام 2019 م المراجعة من قبل مراجع الحسابات واعتمادها كما أنها لم تتمكن أيضا من مناقشة القوائم المالية المفحوصة للربع الاول من العام 2020 م واعتمادها.
- قامت اللجنة بدراسة عروض مكاتب المراجعة القانونيون لمراجعة حسابات الشركة للربع الثاني والثالث والقوائم المالية السنوية للسنة المالية 2020 م والربع الأول من العام 2021 م وتأكد من أن مراجعى الحسابات من المكاتب المسجلة وفقاً لقواعد تسجيل مراجعى حسابات المنشآت الخاصة لإشراف هيئة السوق المالية . وبعد التأكد من استقلالية المكاتب مقدمة العروض وتحليل انعایهم تم ترشیح مكتبین والرفع بهم الى مجلس الادارة للتوصیة الى الجمعیة العامة لمساهمي الشركة لاختیار مكتب من بينهم لمراجعة حسابات الشركة.
- قامت اللجنة بدراسة و مناقشة القوائم المالية للربع الثاني والثالث من العام 2020 م واعتمادها .

(3)

١٢٣



- التأكيد من استقلالية وظيفة مسئول المراجعة الداخلية بالشركة وفي هذا الحصوص قامت اللجنة بدراسة ميثاق المراجعة الداخلية بشركة القصيم القابضة للاستثمار واعتماده ومن ثم رفعه الى مجلس الادارة للنظر في الاعتماد النهائي.
- مناقشة ما رفعه مسئول المراجعة الداخلية بالشركة الى اللجنة من مواضيع مهمة التي قد تواجده الشركة في عملها المستقبلي وفي هذا الحصوص تم الطلب من الادارة التنفيذية لمد اللجنة بالمستجدات في بعض المواضيع حتى تتمكن اللجنة من دراستها ومناقشتها في الاجتماعات القادمة واصدار التوجيهات والقرار بخصوصها.
- متابعة اعداد ومراجعة وتحديث بعض السياسات واللوائح بالشركة مع المكتب الاستشاري الذي تم التعاقد معه بهذا الحصوص هذا وقد تم الانتهاء من المرحلة الاولى من المشروع وتم اعتماد السياسات واللوائح التالية في الشركة في العام 2020 م

#	السياسة / اللائحة / الدليل
1	لائحة حوكمة شركة القصيم القابضة للاستثمار
2	لائحة لجنة الاستثمار
3	لائحة لجنة المخاطر
4	دليل سياسات واحراءات ادارة المخاطر
5	دليل سياسات وآليات الاستثمار والتمويل
6	الآليات السنوية لتقييم اداء المجلس واعضاءه ولجانه والادارة التنفيذية
7	سياسات التوازن بين أهداف الشركة والمجتمع (المسئولية الاجتماعية)

هذا وسوف يتم متابعة السياسات واللوائح الاخرى التي سوف يتم اعدادها وتحديثها في المرحلة الثانية حتى يتم التأكيد من قوة الرقابة الداخلية بالشركة

- لم يكن هناك أي تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الادارة في أي موضوع أو ملاحظة.



شركة القصيم القابضة للاستثمار
ALGASSIM INVESTMENT HOLDING CO.

كما ان الشركة ما زالت تتعرض الى بعض المخاطر التي تؤثر على ادائها وتطورها مثل:

- عدم تملك ارض مشروع شري بالكامل مما يؤثر في قيمة الابجار السنوي المتعاقد عليه وعدم التحقق من مصير بعض اصوله الشركة التي قامت بإنشائها على الارض
- توقيف مصنع التمور لفترة طويلة وقرار الشركة بقيام شركة متخصصة في صناعة وتسويق التمور ولم تم حتى الان مما ادى الى تعطيل بعض اصول الشركة
- ارض شمال بريدة وعدم البدء في استثمارها.

وفي الختام، تؤيد لجنة المراجعة التأكيديات والإقرارات السنوية من قبل الإدارة التنفيذية بعدم وجود ملاحظات قد تؤثر على التقارير المالية للسنة المنتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2020 م كما أنها تعطي تأكيد معقول عن أنشطة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بالشركة مع التوصية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين وتطوير أنظمة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بالشركة وفقاً لأفضل الممارسات واحتياجات الأعمال وبما يتواافق أنشطة الشركة. مع العمل على خطط تصحيحية لكل المخاطر التي مرت بها الشركة وتحديث اجراءات العمل بأقسام الشركة المختلفة وتحديد الصلاحيات والمسؤوليات الوظيفية.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ...
وَاللَّهُ أَعْلَمُ....

رئيس لجنة المراجعة

بدر بن حمد القاضي

(5)

القصيم - بريدة - طريق الملك فهد
Qassim - Buraidah - King Fahad Road
P.o. Box 2210 Postal Code 51451
Tel.: 0163823800 - 0163823500
Fax : 0163821400

تعديل لائحة وضوابط عمل لجنة المراجعة بشركة القصيم القابضة للاستثمار

قبل التعديل	بعد التعديل
<p>البند الأول: قواعد اختيار أعضاء لجنة المراجعة وكيفية ترشيهم ومدة عضويتهم</p> <p>تشكل لجنة المراجعة بشركة القصيم القابضة للاستثمار وفقاً للقواعد التالية:-</p> <ol style="list-style-type: none"> -1 تشكل لجنة المراجعة (اللجنة) بقرار من الجمعية العامة العادية للمساهمين وذلك بناء على اقتراح من مجلس إدارة الشركة وفقاً لأحكام المادة (101) من نظام الشركات. -2 يقوم أعضاء المجلس بترشيح أعضاء اللجنة وتقدم السير الذاتية الخاصة بهم ويمكن لكل عضو تقديم أكثر من مرشح ويتم التصويت من قبل المجلس على اختيار ثلاثة أعضاء لاقرراهم على الجمعية العامة لتعيينهم. -3 تتكون لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل وان لا يتضمن أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو كبار التنفيذيين بالشركة وان يكون من بينهم مختص بالشئون المالية والمحاسبية -4 لا يجوز لمن كان يعمل خلال الستيني الماضيين في الإدارة التنفيذية او المالية بالشركة او لدى مراجع حسابات الشركة ان يكون عضوا في لجنة المراجعة. كما لا يجوز ان يكون رئيس مجلس الإدارة عضو في اللجنة -5 مدة اللجنة ثلاثة سنوات تبدأ مع بداية دورة مجلس إدارة الشركة وتنتهي مع انتهاء دورة المجلس او المدة المتبقية من دورة المجلس. ويجوز للمجلس إعادة ترشيح عضو/أعضاء اللجنة للجمعية العامة للمساهمين لفترة اخرى. -6 يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً للجنة على أن يكون من الأعضاء المستقلين. -7 تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها من بين أعضائها او من تراه مناسباً من فريق إدارة الشركة للقيام بالإعداد لاجتماعاتها واعداد محاضر اجتماعاتها وتوثيقها. -8 عند انتهاء مدة عضو اللجنة اثناء مدة عمل اللجنة بسبب الوفاة او الاستقالة او العجز او الاعفاء يقوم مجلس الإدارة بتعيين عضو مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوافق فيه الخبرة والكفاية ويتم اشعار الهيئة خلا خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، على أن يتم عرض هذا التعيين على اول اجتماع قائم للجمعية العامة للموافقة عليه ويكمي العضو الجديد مدة سلفه. تلتزم الشركة -9 تلتزم الشركة بإشعار الهيئة بأسماء أعضاء لجنة المراجعة وصفات عضويتهم خلا خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم واي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات 	<p>البند الأول: قواعد اختيار لجنة المراجعة</p> <p>تشكل لجنة المراجعة بشركة القصيم القابضة للاستثمار وفقاً للقواعد التالية:-</p> <ol style="list-style-type: none"> -1 تشكل لجنة المراجعة (اللجنة) بقرار من الجمعية العامة العادية للمساهمين وذلك بناء على اقتراح من مجلس إدارة الشركة وفقاً لأحكام المادة (101) من نظام الشركات. -2 تتكون لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء من المساهمين او من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل وان لا يتضمن أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين او كبار التنفيذيين بالشركة وان يكون من بينهم مختص بالشئون المالية والمحاسبية لا يجوز لمن كان يعمل خلال الستيني الماضيين في الإدارة التنفيذية او المالية بالشركة او لدى مراجع حسابات الشركة ان يكون عضوا في لجنة المراجعة. كما لا يجوز ان يكون رئيس مجلس الإدارة عضو في اللجنة -3 مدة اللجنة ثلاثة سنوات تبدأ مع بداية دورة مجلس إدارة الشركة وتنتهي مع انتهاء دورة المجلس او المدة المتبقية من دورة المجلس. ويجوز للمجلس إعادة ترشيح عضو/أعضاء اللجنة للجمعية العامة للمساهمين لفترة او فترات مماثلة اخرى. -4 يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً للجنة على أن يكون من الأعضاء المستقلين. -5 تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها من بين أعضائها او من تراه مناسباً من فريق إدارة الشركة للقيام بالإعداد لاجتماعاتها واعداد محاضر اجتماعاتها وتوثيقها. -6 عند انتهاء مدة عضو اللجنة اثناء مدة عمل اللجنة بسبب الوفاة او الاستقالة او العجز او الاعفاء يقترح مجلس على أقرب جمعية عامة ترشيح عضو آخر ليشغل مكان العضو الشاغر ويكمي العضو الجديد مدة سلفه

<p>البند الرابع: اجتماعات وضوابط عمل اللجنة</p> <p><u>اضافة</u></p> <p>12- يجوز عقد اجتماعات اللجنة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة</p> <p>13- لا يحق لاي عضو في مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية حضور اجتماعات لجنة المراجعة الا إذا طلب اللجنة الاستماع الى رايhe او الحصول على مشورته. ويكون اجتماعات اللجنة منحصرا في أعضائها وامين سرها.</p> <p>14- يجوز لرئيس لجنة المراجعة بعد اخطار الرئيس التنفيذي دعوة كبار التنفيذيين او اي موظف بالشركة لتوسيع اللجنة عن أي موضوع تزيد اللجنة مناقشته او أي نشاط من أنشطة الشركة</p> <p>البند السادس: سياسة مكافآت أعضاء لجنة المراجعة</p> <ul style="list-style-type: none"> • تكون مكافآت عضوية لجنة المراجعة بالشركة على النحو التالي • بدل حضور اجتماعات اللجنة مبلغ 3,000 ريال سعودي (ثلاثة الاف ريال سعودي) لكل عضو للجلسة الواحدة. • بدل تذاكر على الدرجة الاولى ذهاب واياب لأعضاء اللجنة المقيمين خارج منطقة القصيم. • بدل حضور اجتماعات لأمين سر اللجنة تحدده اللجنة بما تراه مناسباً ويجوز للجنة مراجعة وتعديل بدل حضور الاجتماعات لأمين سرها بين كل فترة وأخرى. • يتم الإفصاح عن تفاصيل ما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت ضمن محتويات التقرير السنوي لمجلس الادارة 	<p>البند السادس: سياسة مكافآت أعضاء لجنة المراجعة</p> <p>ت تكون مكافآت عضوية لجنة المراجعة بالشركة على النحو التالي</p> <ul style="list-style-type: none"> • بدل حضور اجتماعات اللجنة مبلغ 3,000 ريال سعودي (ثلاثة الاف ريال سعودي) لكل عضو للجلسة الواحدة. • بدل تذاكر على الدرجة الاولى ذهاب واياب لأعضاء اللجنة المقيمين خارج منطقة القصيم. • بدل حضور اجتماعات لأمين سر اللجنة تحدده اللجنة بما تراه مناسباً ويجوز للجنة مراجعة وتعديل بدل حضور الاجتماعات لأمين سرها بين كل فترة وأخرى. • يتم الإفصاح عن تفاصيل ما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت ضمن محتويات التقرير السنوي لمجلس الادارة
<p>البند السابع: تقارير لجنة المراجعة (اضافة)</p> <p>1- اعداد تقرير يشتمل على تفاصيل ادائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ويتضمن التقرير توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.</p> <p>2- يلتزم مجلس الإدارة ان يودع نسخا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي وأن ينشر نسخة منه في الموقع الالكتروني للشركة والموقع الالكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لتتمكن من يرغب من المساهمين من الحصول على نسخة منه ويتلى ملخص التقرير اثناء انعقاد الجمعية العامة.</p> <p>3- ترفع لجنة المراجعة محاضر اجتماعاتها الدورية الى مجلس الادارة متضمنا توصياتها وملحوظاتها عن أداء الشركة.</p> <p>4- يجب حضور رئيس لجنة المراجعة او من ينوب عنه من بين أعضائها اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين وذلك للاجابة على أسئلة واستفسارات المساهمين.</p>	<p>البند الثامن: أحكام ختامية (النشر والنفاذ والتعديل)</p> <p>يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتبارا من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين ويتم تمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها. وتعديل محتويات هذه اللائحة - حسب الحاجة. وذلك بناء على توصية من مجلس الادارة على ان يعرض اي تعديل مقترن عليها على الجمعية العامة للمساهمين في أقرب اجتماع لها لاعتماده</p>



١٧/٣/٢٠١٠

الادارة العامة

٢٤/٣/٢٠١٠ م

التاريخ :

DATE : NO. :

المحترمين

السادة / مساهمي شركة القصيم الزراعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ...

يسر مجلس إدارة الشركة أن يرفع لحضراتكم مقترن مجلس الإدارة لقواعد اختيار وأسلوب عمل لجنة الترشيحات والمكافآت والذي سيقوم المجلس بتشكيلها واختيار أعضائها خلال هذا العام ٢٠١٠م ، وقد اقر المجلس قواعد اختيار وأسلوب عمل هذه اللجنة في جلسته رقم (٢١٨) والمنعقدة في مقر الادارة العامة لشركة القصيم الزراعية ببريدة يوم الثلاثاء ٢٠١٠/٣/٣٠ الموافق ١٤٣١هـ ، والمجلس إذ يرفع لحضراتكم هذا المقترن بهذه الضوابط من جمعيتم الموقرة وهي :

أ - قواعد اختيار أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت :

- ١ - تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل (يفضل أن يكون العدد فرديا) يختارهم مجلس الادارة ويحدد مدة عملهم بشرط ألا تزيد عن مدة عضوية مجلس الادارة أو المدة المتبقية من دورة مجلس الادارة .
- ٢ - أن يكون أغلبيه أعضاء اللجنة من أعضاء المجلس المستقلين أو من المهنيين وفق معايير الاستقلالية المحددة في لائحة حوكمة الشركات .
- ٣ - أن يكون لعضو واحد على الأقل دراية بسياسات وممارسات الترشيح .
- ٤ - أن يكون لعضو واحد على الأقل معرفة بسياسات وممارسات الحوكمة .
- ٥ - أن لا يكون عضو اللجنة من أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين أو من يقومون بعمل فني أو إداري في الشركة ولو على سبيل الاستشارة .
- ٦ - أن لا تكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة .
- ٧ - يجوز إعادة تعيين العضو في اللجنة لأكثر من دورة .
- ٨ - أن لا يجمع إلى جانب عضويته في لجنة الترشيحات عضوية أي لجنة أخرى منبثقة عن مجلس الادارة .
- ٩ - يجوز إعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الادارة .
- ١٠ - عند انتهاء مدة العضو أثناء مدة عمل اللجنة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العجز أو الإعفاء يعين المجلس عضوا آخر لشغل المنصب الشاغر في اللجنة - ويكمي العضو الجديد مدة سلفه .
- ١١ - لا يجوز لأعضاء اللجنة قبول أية اتعاب استشارية أو أية دفعات تعويضية من الشركة أو أي شركة تابعة لها ، سواء كانت دفعات مباشرة أو غير مباشرة باستثناء الأتعاب المحددة مقابل تقديم خدماتهم كأعضاء في اللجنة .





الإدارة العامة

DATE : NO. : الرقم : التاريخ :

بـ- أسلوب عمل ومهام اللجنة :

- ١- يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الادارة بالمحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو الغير ما وقفوا أو اطلعوا عليه .
- ٢- تجتمع اللجنة مرتين على الأقل سنويًا ، ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية أعضاء اللجنة .
- ٣- كذلك تعقد اللجنة اجتماعاً إذا طلب ذلك رئيس اللجنة أو عضوين من أعضاء اللجنة أو مجلس الادارة .
- ٤- لا يجوز لعضو اللجنة أن ينوب عنه غيره في حضور اجتماعات اللجنة .
- ٥- تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً .
- ٦- تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين ، وثبتت مداولاتها وقراراتها في محاضر يوقع عليها الأعضاء الحاضرون .
- ٧- التوصية لمجلس الادارة بالترشح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة
- ٨- المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الادارة من قدرات ومؤهلات ، بما في ذلك تحديد الوقت المخصص لأعمال مجلس الادارة .
- ٩- مراجعة هيكل مجلس الادارة ورفع التوصيات للمجلس في شأن التغييرات التي يمكن اجراؤها .
- ١٠- تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الادارة واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة .
- ١١- التأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين ، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى .
- ١٢- وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الادارة وكبار التنفيذيين .
- ١٣- تقديم الاقتراحات المتعلقة بأعضاء المجلس الذين سيتم تعيينهم في كل لجنة تابعة للمجلس .
- ١٤- مراجعة حوكمة الشركة سنويًا واقتراح أي تعديلات .
- ١٥- مراجعة القوانين والإجراءات التي يجب اتباعها في تقييم أداء كل عضو في المجلس أو لجنة وتقديم الاقتراحات المتعلقة بها إلى المجلس .
- ١٦- مراجعة واقتراح التغييرات المناسبة لسياسة وإجراءات التعويض .
- ١٧- تقييم فعالية إجراءات التعويض المتتبعة في الشركة في إنجاز الأهداف الإستراتيجية .
- ١٨- تحديد تعويض الرئيس التنفيذي والموافقة عليه .
- ١٩- تقييم أداء الرئيس التنفيذي على أساس الأهداف والغايات المحددة .
- ٢٠- المصادقة على تعويض الإدارة التنفيذية المحدد من قبل الرئيس التنفيذي فيهم الزراعية Al-Gassim Agri. Co (GACO)
- ٢١- ترفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها إلى مجلس الادارة .



DATE : NO. : الادارة العامة الرقم : التاريخ :

جـ- قيود عمل اللجنة :

- ١- تتحمل لجنة الترشيحات والمكافآت المسؤوليات والصلاحيات المذكورة أعلاها ومع ذلك لا تعتبر مهمة تعين أعضاء مجلس الادارة وتقدير نظام حوكمة الشركة وأخلاقيات العمل من مهام لجنة الترشيحات حيث أن هذه الأمور تقع ضمن مسؤوليات مجلس الادارة كذلك تتمتع لجنة الترشيحات والمكافآت بالمسؤوليات والصلاحيات المذكورة ، ولكن لا تقع مهمة فرض مستويات التعويض وسياساته وممارسته على عاتق لجنة الترشيحات والمكافآت كما أنها لن تقوم بإجراء أي تغييرات في نموذج التعويض والفوائد.
- ٢- ستقوم اللجنة بمراجعة هذه الوثيقة سنوياً للتأكد من فعالية اللجنة ومن أجل تقديم اقتراحات لمجلس الادارة بشأن أي تغيرات على أحكامها .





شركة القصيم القابضة للاستثمار
ALGASSIM INVESTMENT HOLDING CO.

لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

(معدلة 2021)

شركة القصيم القابضة للاستثمار
(شركة سعودية مساهمة)

القصيم - بريدة - طريق الملك فهد
Qassim - Buraidah - King Fahad Road
P.o. Box 2210 Postal Code 51451
Tel.: 0163823800 - 0163823500
Fax : 0163821400



تمهيد

تم إعداد لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات (اللجنة) ومعايير العضوية في شركة القصيم القابضة للاستثمار وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية. وتحدد اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها وقواعد اختيار أعضائها، وترشيحهم، ومدة عضويتهم ومكافآتهم. وتتصدر لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات من الجمعية العامة للمساهمين بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.

الهدف:

لجنة المكافآت والترشيحات لها دور كبير في مساعدة مجلس الإدارة في اقتراح السياسات والمعايير لعضوية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفي إعداد سياسات واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية والإشراف على عملية الترشح لعضوية مجلس الإدارة والقيام بالتحقق من استقلالية عضو مجلس الإدارة المستقل.

الفصل الأول: لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

أولاً: قواعد اختيار أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم

- 1- تشكل لجنة المكافآت والترشيحات (اللجنة) بقرار من مجلس الإدارة.
- 2- تتكون لجنة المكافآت والترشيحات من ثلاثة أعضاء من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين مع إمكانية تعيين أعضاء خارجيين من غير أعضاء المجلس سواء كانوا من المساهمين أو من غيرهم ومن تتوافق فيهم الخبرة والكفاية المهنية شريطة أن يكون من بين أعضائها عضواً مستقلاً من أعضاء مجلس الإدارة.
- 3- يقوم أعضاء مجلس الإدارة بترشيح أعضاء اللجنة وتقديم السير الذاتية الخاصة بهم سواء من أعضاء المجلس أو من أعضاء خارجيين من المساهمين أو غيرهم، ويمكن لكل عضو تقديم أكثر من مرشح ويتم التصويت من قبل المجلس على اختيار ثلاثة أعضاء.
- 4- يختار مجلس الإدارة عضواً من أعضاء اللجنة ليكون رئيساً للجنة على أن يكون من الأعضاء المستقلين.
- 5- مدة اللجنة ثلاثة سنوات تبدأ مع بداية دورة مجلس إدارة الشركة وتنتهي مع نهاية دورة المجلس أو المدة المتبقية من دورة المجلس. ويجوز للمجلس إعادة تعيين عضو / أعضاء اللجنة لفترة أو فترات مماثلة أخرى.



- 6- تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها من بين أعضائها أو ممن تراه مناسباً من فريق إدارة الشركة للقيام بالإعداد لاجتماعاتها وإعداد محاضر اجتماعاتها وتوثيقها.
- 7- عند انتهاء مدة عضو اللجنة أثناء مدة عمل اللجنة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العجز أو الإعفاء أو غيرها، يقوم مجلس الإدارة بتعيين عضو في المركز الشاغر من تتوفر فيه الخبرة والكفاية المهنية، على أن يكمل العضو المعين مدة سلفه.
- 8- تلتزم الشركة بإشعار الهيئة بأسماء أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم واي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

ثانياً: مهام و اختصاصات لجنة المكافآت والترشيحات

- 1- إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية للمحافظة على الكوادر المتميزة وتحفيزاً للجهاز الإداري بالشركة، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهدأً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعي في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء والإفصاح عنها والتحقق من تنفيذها.
- 2- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها مع بيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسات.
- 3- المراجعة الدورية عند الحاجة لسياسة المكافآت وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها.
- 4- التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.
- 5- اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- 6- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.
- 7- إعداد وصف وظيفي للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.
- 8- المراجعة عند الحاجة لاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.



9- مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغيرات التي يمكن إجراؤها.

10- التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.

11- وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.

12- تحديد جوانب الضعف في مجلس الإدارة، إن وجدت، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.

13- دراسة ومراجعة توصيات الرئيس التنفيذي الخاصة بتعيين وإنهاء خدمات كبار التنفيذيين.

14- الإشراف على التعاقب الإداري أو الإحلال الوظيفي للمجلس والرئيس التنفيذي وكبار التنفيذيين.

ثالثاً: سياسة المكافآت

براعي في سياسة المكافآت بالشركة ما يلي:-

1- انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.

2- تُقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتهما على المدى الطويل.

3- تُحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء.

4- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت مع تفادي الارتفاع غير المبرر للمكافآت والتعويضات.

5- استهداف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها مع عدم المبالغة فيها.

6- يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا ثبت أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.

7- تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواءً أكانت إصداراً جديداً أم اسهماً اشتريها الشركة.

رابعاً: إجراءات الترشح

1- على اللجنة عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية من شروط وأحكام وما تقرره الهيئة من متطلبات.



- 2- على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
- 3- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- 4- يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة التي تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون للجمعية العامة فرصة لاختيار من بين المرشحين.

خامساً: اجتماعات اللجنة

- 1- تجتمع لجنة المكافآت والترشيحات بصفة دورية مرتين كل سنة على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. وذلك بناء على دعوة رئيسها أو اثنين من أعضائها.
- 2- يجوز عقد اجتماعات اللجنة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة.
- 3- لا يجوز لاي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاءها حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.
- 4- يتم الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة من قبل رئيس اللجنة أو من يفوضه أو أمين سرها قبل مدة كافية ويتم تزويذ أعضاء اللجنة بجدول الأعمال والوثائق الازمة قبل فترة كافية من الاجتماع. ويشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها.
- 5- لا يجوز لعضو أن ينوب غيره في حضور اجتماعات اللجنة
- 6- في حالة تغدر حضور رئيس اللجنة اجتماع اللجنة يجوز له تفويض أحد أعضائها ليترأس جلسة اجتماع اللجنة المحددة..
- 7- التصويت: يكون لكل عضو صوت متساوي وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجع القرار الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- 8- يقوم أمين سر اللجنة بتوثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاش ومداولات وتوثيق نتائج توصيات اللجنة ونتائج التصويت وحفظها في سجل خاص ومنظم وبيان بأسماء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وُجدت - وتوقيع المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
- 9- يحق للجنة الاستعانة بالمشورة الفنية والقانونية من أي جهة خارجية أو جهة استشارية مستقلة لمساعدتها في أداء مهامها.



- 10- ترفع محاضر اجتماعات اللجنة وتصويتها إلى مجلس الإدارة.
- 11- يتتابع مجلس الإدارة أعمال اللجنة من خلال رئيسها أو من التقارير والتوصيات التي تُرفع من اللجنة إلى مجلس الإدارة.

- 12- إذا تخلف عضو اللجنة لأكثر من ثلاثة اجتماعات متتالية دون إذن مسبق من رئيس اللجنة أو عذر مقبول يحق للجنة الرفع إلى مجلس الإدارة للنظر في استقالة العضو.

سادساً: مكافآت أعضاء اللجنة

- 1- تكون مكافآت أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات بدل حضور الجلسات لأعضاء اللجنة وأمين سر اللجنة بناء على ماورد في سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والجانب المنبثق عنه والإدارة التنفيذية المعتمدة من الجمعية العمومية.
- 2- يتم الإفصاح عن تفاصيل ما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت بدل حضور جلسات ضمن محتويات التقرير السنوي لمجلس الإدارة.

سابعاً: مراجعة اللائحة وتعديلها

- 1- تراجع هذه اللائحة من قبل لجنة المكافآت والترشيحات عند الحاجة وذلك للتأكد من مؤامتها مع الأهداف المحددة لها وبما يتواافق مع الأنظمة ذات العلاقة.
- 2- ترفع اللجنة أي تعديلات أو مقترنات على هذه اللائحة إلى مجلس الإدارة لدراستها والنظر فيها والموافقة عليها ومن ثم الاقتراح للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها.



الفصل الثاني: سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة

أولاً: تكوين مجلس الإدارة

- 1- يجب أن يتناسب عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها.
- 2- يجب أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.
- 3- أن لا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس أهماً أكثر.

ثانياً: تعيين أعضاء مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ستة أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم لمدد أخرى. ويجوز لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وذلك في حدود ملكيته في رأس المال.

ثالثاً: شروط ومعايير اختيار أعضاء مجلس الإدارة

1- ألا يشغل عضواً بمجلس إدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في أن واحد.

2- ألا يكون عضواً بمجلس إدارة شركة مساهمة منافسة أو تعمل بنفس نشاط الشركة الرئيسي إلا بموافقة من الجمعية العامة.

3- ألا يكون المرشح قد سبق أن صدر ضده أحكاماً قضائية في الجرائم المخلة بالشرف والأمانة والنزاهة.

4- ألا يكون المرشح مفلساً أو معسراً.

5- موافقة جهة عمله إذا كان موظفاً حكومياً.

6- يُشترط أن يكون عضواً بمجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ومن تتوافق فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعي أن تتوافق فيه على وجه الخصوص ما يلي:-

- القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصالحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاقيات المهنية.



- الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية، أو بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة أو القانون أو الحكومة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
 - القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادرًا على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
 - المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادرًا على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
 - اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعيق عن ممارسة مهام واحتياصاته.
- 7- ألا يكون لدى المرشح تضارب في المصالح وان تتوافق قيمه مع قيم الشركة وان يتتوفر لديه الوقت الكافي لأداء مهامه كعضو مجلس إدارة الشركة وان ينتظم في حضور اجتماعات المجلس.
- 8- أن يكون لدى المرشح معرفة بالأسواق المحلية والعالمية ومعرفة بأنشطة الشركة ويتمتع بعلاقات تخدم مصالح الشركة.
- 9- أن يكون لدى المرشح القدرة على العمل ضمن الفريق والخبرة في إدارة الأزمات والمعرفة في التعرف على المخاطر والتحكم فيها.
- 10- أن يتمتع المرشح بالتزاهة الشخصية حيث يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين وعليه الالتزام بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعينه في مجلس الإدارة.
- 11- ألا يقل عمر المرشح عن (25) سنة.
- 12- على الجمعية العامة أن تُراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات وتتوفر المقومات الشخصية والمهنية الالزامية لأداء مهامهم بشكل فعال.

رابعاً: إجراءات اختيار أعضاء مجلس الإدارة

- 1- تقوم الشركة بفترة كافية من تاريخ انتهاء دورة مجلس الإدارة الحالية بالإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات وموافقة المجلس على التوصية.
- 2- يتم الإعلان عن فتح باب الترشح وفقاً متطلبات نظام الشركات والتعليمات الخاصة بإعلانات الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية واي تعديلات لاحقة لها. ويظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.



- 3- يتم تقديم طلب الترشح مرفقاً به جميع المستندات المطلوبة إلى مقر الشركة الرئيسي في مدينة بريدة عنابة لجنة المكافآت والترشيحات. على أن يكون الطلب وفقاً للشروط والضوابط الصادرة من الجهات المنظمة
- 4- يتم قفل باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة حسب المدة المحددة في إعلان فتح باب الترشح.
- 5- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتحقق من طلبات الترشح ومن اكتمال المستندات المقدمة من المرشحين لعضوية المجلس ومن ثم رفع أسماء المرشحين المؤهلين لعضوية مجلس الإدارة إلى مجلس الإدارة للرفع إلى الجمعية العامة لاختيار من بينهم لعضوية المجلس. وذلك بعد موافقة الجهات المختصة على طلب ترشحهم.
- 6- يتم اختيار العضو لعضوية المجلس عندما يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة وذلك حسب الأصوات التي نالها.
- 7- يتم الإعلان من قبل الشركة عن نتائج الجمعية العامة بتعيينأعضاء ليشغلوا عضوية مجلس إدارة الشركة وذلك حسب عدد الأصوات التي نالها كل مرشح.
- 8- تقوم الشركة بإشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب، وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

خامساً: متطلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- 1- يقوم المرشح لعضوية مجلس الإدارة بتقديم طلب الترشح موقعاً من قبله (حسب نموذج الشركة) عنابة لجنة المكافآت والترشيحات مرفقاً به السيرة الذاتية (نموذج رقم (1) الصادر من هيئة السوق المالية) ونموذج (3) الصادر من هيئة السوق المالية، مع إرفاق صورة واضحة من هوية المرشح وسجل العائلة مع إيضاح وسائل الاتصال الخاصة بالمرشح.
- 2- يتلزم المرشح بتزويذ الشركة بجميع مؤهلاته وخبراته والأعمال والإنجازات التي حققها في عضوية المجالس الأخرى (إن وجدت).
- 3- إذا كان المرشح قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة شركة القصيم القابضة للاستثمار فيجب عليه أن يرفق بطلب الترشح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:

- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة. وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصلية ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.



- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصلًا لكل لجنة ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
- إرفاق بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.
- إرفاق بيان بعدد وتاريخ عضويته في مجالس إدارة الشركات المساهمة واللجان التي تولى أو لا زال يتولى عضويتها مع بيان من إدارة الشركات المساهمة بعدد الاجتماعات مجلس الإدارة واللجان ونسبة حضوره أصلًا إلى مجموع الاجتماعات، وملخص بالإنجازات والنتائج التي حققها الشركة خلال كل سنة من دورة مجلس الإدارة.
- إرفاق لجميع الوثائق والمستندات المؤيدة لما ورد في طلب الترشح (المؤهلات والخبرات وعضوية مجالس الشركات المساهمة الأخرى).

سادساً: انتهاء عضوية مجلس الإدارة

- 1- تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدةه أو بانهاء صلاحية العضو وفقاً لاي نظام أو تعليمات سارية في المملكة أو صدور حكم بحقه بإخلاله بالأمانة والشرف. ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترب على الاعتزال من أضرار. ويجب عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة بأي من طرق انتهاء العضوية إخطار السوق وهيئة السوق المالية فوراً مع بيان الأسباب التي أدت أي ذلك.
- 2- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة جاز للمجلس بقرار منه أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر من يرونوه مناسب، على أن يكون منمن تتوافق فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لتأكيد التعيين، ويكملا العضو الجديد مدة سلفه.
- 3- إذا لم تتوافر الشروط الالزمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في نظام الشركة الأساسية وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم للأعضاء.



سابعاً: عوارض الاستقلال

- 1- يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادرًا على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.
- 2- على مجلس الإدارة أن يجري تقييماً سنوياً لمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.
- 3- يتنافي مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:
 - أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
 - أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها.
 - أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
 - أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
 - أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
 - أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكاً ل控股 سلطة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
 - أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
 - أن يتلقى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجان تزيد عن (200,000) ريال أو عن 50% من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجان أيهما أقل.
 - أن يشتغل في عمل من شأن منافسة الشركة، أو أن يتجرأ في أحد فروع النشاط الذي تزاول الشركة.



شركة القصيم القابضة للاستثمار

ALGASSIM INVESTMENT HOLDING CO.

- أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.
- 1- لا تُعد من قبل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم مع عضو مجلس الإدارة لتلبية احتياجات الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتمد، مالم تر لجنة المكافآت والترشيحات خلاف ذلك.

أحكام ختامية

يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل شركة القصيم القابضة للاستثمار اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين ويتم تمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها. وتعديل هذه اللائحة (حسب الحاجة) وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة على أن يعرض أي تعديل مقترن على الجمعية العامة للمساهمين في أقرب اجتماع للاعتماد.



شركة القصيم القابضة للاستثمار
ALGASSIM INVESTMENT HOLDING CO.

شركة القصيم القابضة للاستثمار

سياسة مكافآت أعضاء المجلس

واللجان المنبثقة عن المجلس

والإدارة التنفيذية

نسخة نهائية بتاريخ رجب ١٤٤٢ هـ / مارس ٢٠٢١ م



جدول المحتويات

٣	مقدمة
٣	الأحكام التمهيدية
٣	تعريفات
٤	الأهداف
٤	ت. التعديل والتحديث على السياسة
٤	أولاً: السياسات العامة للمكافآت
٠	ثانياً: الإطار العام لسياسة المكافآت والتعويضات
١	ثالثاً: مكافأة أعضاء المجلس
١	١. جلسات اجتماعات المجلس
٦	٢. المكافأة السنوية
٦	٣. السياسة المرتبطة
٧	رابعاً: مكافأة أعضاء اللجان
٧	٤. جلسات اجتماع اللجان المنبثقة عن المجلس
٧	٤. المكافأة السنوية
٧	٤. السياسة المرتبطة
٨	خامساً: مكافأة الإدارة التنفيذية
٨	١. مكافأة كبار التنفيذيين
٩	سادساً: الإفصاح عن سياسات المكافآت وقيمتها
٩	سابعاً: استرداد الشركة لمكافآت أعضاء المجلس
١٠	ثامناً: أحكام ختامية
١٠	١. الاعتماد والإقرار
١٠	٢. النشر والتنفيذ



مقدمة

رغبةً من مجلس إدارة **شركة القصيم القابضة للاستثمار** في تطبيق الالتزامات النظامية، تم إعداد سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية **بشركة القصيم القابضة للاستثمار** لتوافق وتنطبق مع القرارات الصادرة في هذه الخصوص من أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ("لائحة حوكمة الشركات") وفقاً للمواد: الثانية والعشرون (٢٢) الفقرة الخامسة (٥) والحادية والستون (٦١) والثانية والستون (٦٢) ومع متطلبات نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة والاستثمار.

الأحكام التمهيدية

أ. تعريفات

١. يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه السياسة المعاني الموضحة لها في قائمة المصطلحات المستخدمة في النظام الأساسي **لشركة القصيم القابضة للاستثمار** والواردة في لوائح هيئة السوق المالية ونظام الشركات الصادر من وزارة التجارة والاستثمار.
٢. لغرض تطبيق هذه الوثيقة، يقصد بالكلمات والعبارات أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك.

التعريف	الكلمات والعبارات
شركة القصيم القابضة للاستثمار.	الشركة:
سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية.	السياسة أو الوثيقة:
قواعد وسياسات الحكومة في الشركة التي تم إقرارها من الجمعية العامة للمساهمين.	لائحة الحكومة:
هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.	الهيئة:
وزارة التجارة والاستثمار في المملكة العربية السعودية.	الوزارة:
الوزارة، إلا ما يتعلق بالشركات المساهمة المدرجة في السوق فتكون الهيئة.	الجهات الرقابية المختصة:
الجمعية العادية - غير العادية.	الجمعية العامة:
مجلس الإدارة في الشركة.	المجلس:
اللجان الدائمة أو المؤقتة المنبثقة من المجلس أو المشكلة من قبله أو من قبل الجمعية العامة.	اللجان:
لجنة المكافآت والترشيحات في الشركة.	اللجنة:
الإدارة التنفيذية ممثلة بالرئيس التنفيذي للشركة ونوابه والمدير المالي، ومن في حكمهم، المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها.	الإدارة:
المسؤول الأعلى في الإدارة والمفوض من المجلس لرئاسة الجهاز التنفيذي في الشركة.	الرئيس التنفيذي:
أي شخص طبيعي يدبر عمليات الشركة اليومية ويكون مسؤولاً عن اقتراح وتنفيذ القرارات الاستراتيجية للشركة، بما في ذلك الرئيس التنفيذي للشركة ونوابه والمدير المالي.	كبار التنفيذيين:
المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعوقلة التي تتحملها الشركة عن عضو المجلس لعرض تأدية عمله.	المكافآت:

كافحة المصطلحات التي لم يرد بشأنها تعريف في هذه الوثيقة سيكون لها نفس المعنى الوارد في لائحة حوكمة الشركات، الصادرة عن الهيئة، أو في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة وقواعدها، ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك.

**بـ. الأهداف**

تهدف هذه السياسة إلى ما يلي:

١. وضع الإطار العام لسياسة مكافآت وتعويضات أعضاء المجلس واللجان والإدارة وضوابط صرفها واستردادها.
٢. بيان السياسات المحددة للمكافآت وربطها بالأداء، والتحقق من تنفيذها.
٣. توضيح آلية تحديد واعتماد وتعديل المكافآت الخاصة بأعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين.
٤. جذب الكفاءات المناسبة والخبرات المطلوبة لإنجاز مهام ومسؤوليات المجلس واللجان بما يتاسب مع نشاط الشركة واستراتيجيتها وأهدافها مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيقصالح مساهميها.
٥. الإبقاء على الكفاءات الحالية وذلك من خلال الإطار التنظيمي لمكافآت كبار التنفيذيين في الشركة.
٦. تحقيق الامتثال الكامل للأنظمة واللوائح المعمول بها والصادرة من الجهات الرقابية المختصة وضمان الاستمرارية في تطبيقها والالتزام بها.
٧. العمل على أساس واضح ووفقاً لمبدأ الشفافية الكاملة واللتزام بالشفافية عن المكافآت.

تـ. التعديل والتحديث على السياسة

تقوم المكافآت والترشيحات بالمراجعة الدورية للسياسة وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتداولة منها وتعديلها متى ما تطلب الاحوال ذلك وعرض التعديل على مجلس الإدارة للاعتماد والتوصية للجمعية العامة للعتماد والاقرار.

أولاً: السياسات العامة للمكافآت

يجب أن يراعي المجلس واللجنة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كلٌ من أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين، الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية (لائحة الحكومة) ولوائحهما بالإضافة للسياسات العامة التالية:

- أ. أن تكون المكافآت مبنية على توصية اللجنة.
- بـ. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة والخبرة اللازمة لإدارتها.
- تـ. أن تكون المكافآت منسجمة مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
- ثـ. أن تقدم المكافآت بغضّ حثّ أعضاء المجلس والإدارة على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، وأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
- جـ. أن تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
- دـ. أن تكون المكافآت عادلة ومتتناسبة مع خبرة العضو واحتياطاته واستقلاليته والأعمال والمسؤوليات التي ويقوم بها ويتحملها أعضاء المجلس، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل المجلس المراد تحقيقها خلال السنة.
- هـ. أن تكون المكافآت منسجمة مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
- ذـ. الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- ذـ. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب كوادر ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم، بحيث تتحقق التوازن بين تقديم مزايا لاستقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزهم، وعدم المبالغة في تقديرها.
- ذـ. أن تكون مكافآت أعضاء المجلس متنفّوقة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واحتياطاته والمهام المنوطة بها واستقلاليته وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
- ذـ. أن تُعد بالتنسيق مع اللجنة عند التعديلات الجديدة.
- سـ. حالت إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا ثبت أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدّمتها عضو في المجلس أو الإدارة؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
- شـ. تنظيم منح أسهم في الشركة للأعضاء المجلس والإدارة سواءً أكانت إصداراً جديداً أمًّاً أو شرعاًًً أشتراها الشركة.



ثانياً: الإطار العام لسياسة المكافآت والتعويضات

- أ.** أن تحرص الشركة على تنسيق المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء المجلس، وألا تتجاوز هذه التعويضات السقف الذي حدده الضوابط الإشرافية.
- ب.** في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو المجلس من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف (٥٠٠٠) ريال سعودي سنويًا، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- ت.** يجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغًا معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
- ث.** إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠٪) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبقاً لاحكام نظام الشركات والنظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
- ج.** لا يحق للشركة في حال عدم تحقيقها لأرباح سنوية صرف المكافأة السنوية المقطوعة لأعضاء المجلس واللجان المنبثقة ويقتصر عندئذ صرف مزايا وبدلات حضور جلسات اجتماعات المجلس واللجان من بدل الحضور وبدل التذاكر والانتداب.
- د.** يجب أن يشتمل تقرير المجلس إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء المجلس خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
- هـ.** يجب أن يكون هيكل المكافآت والتعويضات متواافق مع أهداف الشركة.
- دـ.** يجب أن تكون المكافآت والتعويضات عادلة مقابل الجهد المبذول لاستحقاقها.
- دـ.** لا يجب أن يسبب هيكل المكافآت والتعويضات أي تعارض في المصالح من شأنه التأثير سلباً على أداء الشركة.
- زـ.** يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقاً لمدة عضويته.



ثالثاً: مكافأة أعضاء المجلس

١,٣ جلسات اجتماعات المجلس

تكون مزايا وبدلات حضور جلسات اجتماعات المجلس على النحو التالي:

المبلغ	نوع المكافأة	م
خمسة (٥,٠٠٠) ألف ريال سعودي	بدل حضور الجلسة الواحدة	١
ألف وخمسمائة (١,٥٠٠) ريال سعودي	بدل تذاكر سفر من الدرجة الأولى لمن هم خارج منطقة القصيم	٢
ألف (١,٠٠٠) ريال سعودي	بدل انتداب لمن هم خارج منطقة القصيم	٣
	بدل حضور الجلسة الواحدة لأمين سر المجلس يحدده المجلس بقرار منه	٤

٢,٣ المكافأة السنوية

تكون مكافأة أعضاء المجلس من التالي:

الحد الأعلى (مقترن)	نوع المكافأة	م
مائة (١٠٠) ألف ريال سعودي	مكافأة سنوية (مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد "مرتبط بالأداء وحضور جلسات المجلس ولجانه")	١
	مكافآت مرتبطة بالأرباح للأعضاء المجلس (نسبة معينة من صافي الأرباح تُحدد بتوصية من اللجنة في حال تحقيق الشركة أرباح بعد استيفاء الشروط والمتطلبات النظامية الواردة في نظام الشركات الصادر من الوزارة ونظام الأساسي للشركة	٢

١,٤ السياسة المرتبطة

- أ. يجوز مراجعة مكافآت أعضاء المجلس المقطوعة الواردة أعلاه في الفقرة (٢,٣ المكافأة السنوية) رقم (١) من فترة إلى أخرى وفقاً لتوصية اللجنة بناء على المتغيرات الخاصة بالأداء ومن ثم استيفاء موافقة الجمعية العامة على ذلك.
- ب. يتم صرف بدل الحضور وبدل التذاكر والانتداب بطريقة ربع سنوية.
- ج. يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة والمكافأة المرتبطة بالأرباح سنوية بعد التوصية والاعتماد من المجلس والإقرار من الجمعية العامة.



رابعاً: مكافأة أعضاء اللجان

٤، جلسات اجتماع اللجان المنبثقة عن المجلس

تكون مزايا وبدلات حضور جلسات اجتماعات اللجان المنبثقة عن المجلس على النحو التالي:

المبلغ	نوع المكافأة	م
خمسة (٥٠٠٠) ألف ريال سعودي	بدل حضور الجلسة الواحدة	١
ألف وخمسمائة (١,٥٠٠) ريال سعودي	بدل تذاكر سفر من الدرجة الأولى لمن هم خارج منطقة القصيم	٢
ألف (١,٠٠٠) ريال سعودي	بدل انتداب لمن هم خارج منطقة القصيم	٣
	بدل حضور الجلسة الواحدة لأمين السر للجنة تحدده اللجنة في أول اجتماع لها بعد تكوينها	٤

٤، المكافأة السنوية

ت تكون مكافأة أعضاء اللجان من التالي:

الحد الأعلى (مقترن)	نوع المكافأة	م
خمسون (٥٠,٠٠٠) ألف ريال سعودي	مكافأة سنوية (مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد "مرتبه بالأداء وحضور جلسات المجلس")	١

٤، السياسة المرتبطة

أ. يتم صرف بدل الحضور وبدل التذاكر والانتداب بطريقة ربع سنوية.

ب. يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة لعضو اللجنة بطريقة سنوية بعد التوصية والاعتماد من المجلس والإقرار من الجمعية العامة.



خامساً: مكافأة الإدارة التنفيذية

١,٠ مكافأة كبار التنفيذيين

تقوم اللجنة باقتراح رواتب وبدلات ومكافآت كبار التنفيذيين واعتماد ذلك من المجلس وت تكون من الآتي:

- أ. راتب أساسى يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي.
- ب. بدلات تشمل بدل السكن والنقل.
- ت. تأمين طبي للشخص ولعائلته تحدد فيه درجة التأمين حسب سياسات الموارد البشرية المعتمدة بالشركة.
- ث. إجازة سنوية وتذاكر سفر سنوية على الدرجة السياحية (للمقيم) حسب سياسات الموارد البشرية المعتمدة بالشركة.
- ج. أي مكافآت وبدلات يتم إقرارها من المجلس بناءً على توصية اللجنة.
- د. مكافأة نهاية الخدمة حسب نظام العمل وسياسات الموارد البشرية المعتمدة بالشركة.



سادساً: الإفصاح عن سياسات المكافآت وقيمتها

- أ. يلتزم المجلس بالإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة.
- ب. يجب على الشركة الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير المجلس عن المكافآت الممنوحة لأعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواءً أكانت مبالغ، أم منافع أم مزايا، أيًّا كانت طبيعتها وأسمها وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
- ت. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعتمدة بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- ث. بيان التفاصيل الالزمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل مما يلي على حدة:
- أعضاء المجلس.
 - أعضاء اللجان.
 - كبار التنفيذيين بالشركة بشكل إجمالي.
- ج. أن يكون الإفصاح وفقاً لنموذج جدول المكافآت الصادر عن الهيئة.
- ح. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.

سابعاً: استرداد الشركة لمكافآت أعضاء المجلس

- أ. إذا قررت الجمعية العامة، إنهاء عضوية أي من أعضاء المجلس، فلا يستحق هذا العضو أية مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صُرفت له عن تلك الفترة إن وجدت.
- ب. يحق للشركة المطالبة باسترداد ما صرف من مكافآت لأي من أعضاء المجلس إذا ثبت أن المكافآت التي صُرفت مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير المجلس السنوي.

تاريخ الإصدار: ربى ١٤٤٢ هـ / مارس ٢٠٢١ م

سياسة مكافآت أعضاء المجلس ولجانه والإدارة التنفيذية

نوع الإصدار: نسخة نهائية



شركة القصيم القابضة للاستثمار
ALGASSIM INVESTMENT HOLDING CO.

ثامناً: أحكام ختامية

١،٨ الاعتماد والإقرار

- أ. تم اعتماد سياسة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة في **شركة القصيم القابضة للاستثمار** في اجتماعها رقم (--) المنعقد بتاريخ --/--/١٤ هـ الموافق (--/٢٠ م).
- ب. تم إقرار سياسة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية من قبل الجمعية العامة لـ**شركة القصيم القابضة للاستثمار** في اجتماعها رقم (--) المنعقد بتاريخ --/١٤ هـ الموافق (--/٢٠ م).

٢،٨ النشر والتنفيذ

- أ. تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها من قبل الجمعية العامة.

الوثيقة	الإعداد	المراجعة والتوصية والاعتماد	الإقرار	تاريخ الإقرار
سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية	لجنة المكافآت والترشيحات	مجلس الإدارة	الجمعية العامة	٢٠ م / --/--



أسماء مكاتب المراجعة المرشحة لفحص ومراجعة وتدقيق القائم المالية للشركة

فيما يلي أسماء مكاتب المراجعة الموصي بهم للجمعية العامة العادية من قبل مجلس إدارة شركة القصيم القابضة للاستثمار بناء على ترشيح لجنة المراجعة لاختيار مكتب من بينهم وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للشركة عن الربع الثاني والثالث والسنوية من العام 2021م والربع الأول من العام 2022م وتحديد الاتعاب الخاصة بهم:

- 1 - المرشح الأول: شركة إبراهيم احمد البسام وشركاؤه PKF وذلك للأسباب التالية:-
 - قيمة اتعاب المراجعة مبلغ (180 ألف ريال) (إضافة إلى مصروفات الانتقال والسفر) أقل اتعاب مقدمة.
 - وجود الخبرة لديهم في مجال مراجعة الشركات المساهمة المسجلين لدى هيئة السوق المالية
 - مراجع مستقل
 - قاموا بمراجعة حسابات الشركة للعام 2020م ومكلفين بمراجعة الربع الأول من العام 2021م
 - يوجد لديهم مكتب في منطقة القصيم
- 2 - المرشح الثاني السيد العيوطي وشركاه وذلك للأسباب التالية:-
 - قيمة اتعاب المراجعة (240 ألف ريال) (إضافة لمصروفات السفر والإقامة) في المرتبة الثانية من حيث قيمة الاتعاب.
 - وجود الخبرة لديهم في مجال المراجعة
 - مسجلين لدى هيئة السوق المالية
 - مراجع مستقل
 - عدم وجود فرع لديهم في منطقة القصيم